

وسائل الشيعة

[330] (28721) 6 - وبإسناده، عن علي بن إسماعيل، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) متى تجب الكفارة على المظاهر؟ قال: إذا أراد أن يواقع، قال: قلت: فإن واقع قبل أن يكفر؟ قال: فقال: عليه كفارة أخرى. (28722) 7 - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن أحمد العلوي، عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليهم السلام) في حديث قال: أتى رجل من الانصار من بني النجار رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال: إني ظاهرت من امرأتي فواقعته قبل أن أكفر، قال: وما حملك على ذلك؟ قال: رأيت بريق خلخالها وبياض ساقها في القمر فواقعته، فقال له النبي (صلى الله عليه وآله): لا تقربها حتى تكفر، وأمره بكفارة الطهار وأن يستغفر الله. أقول: حمله الشيخ على أنه أمره بكفارتين، وجوز حمله على من فعل ذلك جاهلاً أو ناسياً لما يأتي (1). ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) وذكر نحوه إلا أنه قال: وأمره بكفارة واحدة (2). أقول: هذا يحتمل النسخ ويحتمل إرادة الاتحاد في الجنس كما مر (3)، ويحتمل أن يكون الرجل كان عاجزاً عما زاد عن كفارة واحدة فيكون الاستغفار كفارة أخرى، ويحتمل كونه جاهلاً كما قال الشيخ، ويحتمل كون طهاره مشروطاً بالمواقعة ويكون الأمر بالاستغفار لاجل التلفظ بالطهار.

6 - التهذيب 8: 20 / 64. 7 - التهذيب 8: 19 / 60، والاستبصار 3: 266 / 953. (1) يأتي في الحديث 8 من هذا الباب. (2) الكافي 6: 159 / 27. (3) مر في الحديث 6 من الباب 13 وفي الحديث 3 من الباب 14 من هذه الأبواب.